


مختصر بحث

مشكلة الخلاف في
تحديدات القراءات
والحلول المقترحة

خادم أهل القرآن الكريم
إيهاب بن أحمد فكري
مدرس القرآن والقراءات بالمسجد النبوي



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخير النبيين،
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

- فالهدف من تلخيصي لبحث (مشكلة الخلاف في تحريفات القراءات
والحلول المقترحة) توضيح أن القراءات علم رواية ينبغي فيها نسبة
كل رواية لمن رواها.
- أما ما قرره من جاء بعد هؤلاء الرواة ومؤلفي الكتب من اجتهادات
بنوها بغلبة الظن فلا تجب على أحد من القراء أصلاً.
- ثم أوردت الحلول التي اقترحها القراء لرفع هذا الخلاف.
- وختمت تلخيص البحث بفائدة، وضحت فيها أن نقدي لمنهج
هؤلاء المحررين الفضلاء لا ينقص من قدرهم، فهم مجتهدون مثابون
على كل حال، لهم أجران إن أصابوا وأجر واحد إن أخطؤوا،
وسميت هذا الفائدة "رفع الملام عن محرري القراءات الأعلام".

تعريف التحريفات:

هذه الكلمة (التحريفات) يقصد بها في أي علم من العلوم ضبط المسائل العلمية في هذا العلم، ومن ذلك ما ألفه بعض المتأخرين في علم رجال الكتب الستة (تحرير تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر)، أما الذي اختاره تعريفاً للتحريفات في علم القراءات فهو:

"الاجتهاد بالبحث والتحري لوضع تقييدات لما أطلقه أصحاب المؤلفات من أوجه للقراء والرواة، وذلك طبقاً للطرق التي أسندت منها هذه المؤلفات، واختيار مؤلفيها مما رويها"، وبعبارة أبسط من ذلك فالتحريفات هي "منع أوجه للقراءة يفيد ظاهر أحد المؤلفات جوازها"^(١).

وكمثال لذلك : فقد عزا الإمام ابن الجزري لرواية حفص السكت قبل الهمز بخلاف، وكذلك عزا له قصر المد المنفصل بخلاف، فيفيد إطلاق الطيبة جواز السكت لحفص على قصر المد المنفصل، لكن السكت عن

(١) وأدخل بعض القراء في معنى التحريفات كذلك زيادة بعض الأوجه على ما في المؤلفات إلزاماً لمؤلفيها بما في الكتب التي أخذ منها حروف القراءات، وهذا يخالف ما اتفق عليه القراء من جواز الاختصار على بعض ما روى القارئ اختياراً منه؛ ولذا لا نعتبر هذه تحريفات بل إضافة على هذه المؤلفات، ولا ينبغي أن تنسب هذه الزيادات لتلك المؤلفات، كما أنها لا تلزم أحداً إلا اختياراً منه، وذلك نحو القراءة بغنة اللام والراء لشعبة من الطيبة.

حفص من طريق عبيد بن الصباح^(١) لم يرو عبيد بن الصباح عن حفص إلا توسط المد المنفصل، أما قصر المنفصل فهو من طريق عمرو بن الصباح^(٢) ولم يرو عمرو عن حفص السكت؛ فيكون التحرير تقييد جواز السكت على توسط المد المنفصل فقط.

وعليه فالغاية من التحريفات: هو ضبط الأوجه التي تنسب إلى القراء والرواة وأصحاب الطرق، كي لا ينسب وجه لمن لم يقرأ به.

نشأة علم ضبط المرويات:

نستطيع أن نقول: إن علم ضبط قراءات القرآن عموماً بدأ منذ زمن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، وذلك أن كل واحد من الصحابة كان يتحرى ضبط ما قرأ به على رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، فعن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقالت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتها، فقال لي: «أرسله». ثم قال له: «أقرأ». فقرأ. قال: «هكذا أنزلت». ثم قال لي: «أقرأ». فقرأت، فقال: «هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقراءوا منه ما تيسر»^(٣).

(١) انظر: النشر (١/٤٢٣).

(٢) انظر: النشر (١/٣٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٩/٥٠).

فقد حرص أهل القرآن على ضبط القرآن عن شيوخهم تنفيذاً لأمر الرسول . صلى الله عليه وسلم . كما رواه علي رضي الله عنه: «أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فقال: فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا لا يقرؤها صاحبه» رواه الحاكم وابن حبان ^(١).

فكان كل قارئ يتحرى الالتزام بما قرأه على شيوخه، لكن قد استجاز بعض القراء التخير فيما ورد عن شيوخهم، وقد ثبت وقوع الاختيار عن خلف البزار كما يرد كثيرا في كتب القراءات في قولهم: «وقرأ خلف في اختياره».

وقد استمر هذا الضبط حتى ألفت كتب القراءات، فكانوا يلتزمون بما ورد في الكتاب الذي يقرءون منه، فيقال على سبيل المثال: قرأ فلان بالتذكرة لابن غلبون على فلان وبالتيسير للداني على فلان.

ومن ذلك ضبط الشاطبية والطيبة والدرة، فنستطيع أن نقول كذلك: إن ضبط الشاطبية بدأ منذ وقت تأليفها وعلى يد مؤلفها نفسه؛ لأنه عندما ألفت الإمام الشاطبي كتابه حرز الأمان، قيد بعض الأوجه نحو قوله:

وإسكان نحسات به كسره ذكا وقول مميل السين لليث أخملا

فأشار لمنع إمالة السين لأبي الحارث عن الكسائي بقوله (أخملا).

(١) رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، والحاكم في مستدركه في كتاب التفسير، وصححه الذهبي، وانظر فتح الباري (٩/ ٢٦)، وإنما عزوته للفتح حتى أبين تصحيح الحافظ ابن حجر له؛ فإنه اشترط في مقدمة شرحه ألا يستدل إلا بحديث حسن أو صحيح.

وهذا ضبط (تحريرات) لا يليق بعلماء القراءات تركها^(١)؛ لأنها التزام بما ورد عن الشاطبي صاحب نظم الحرز، وهي أدق التقييدات لمتن الشاطبية؛ إذ إن الشاطبي يعلم ما قد قرأ به على شيوخه، وكذلك ما يختاره فيما يقرئ به، وقد كانت تقييداته على نحوين:

أ- التقييد الصريح، حيث يمنع أوجهها مثل ما ذكرنا.

ب- التقييد الذي نقله عنه طلابه الذين قرءوا عليه.

مثل تخصيص إمالة كلمة (الناس) المجرورة برواية الدوري عن أبي عمرو البصري كما نقل ذلك علم الدين السخاوي عن شيخه الشاطبي.

ويزاد على ذلك . خاصة عند المشاركة . التقييد الذي جزم به ابن الجزري في النشر^(٢)؛ إذ إنهم يقرؤون الشاطبية من طريق ابن الجزري.

(١) ولا نقول إنها واجبة شرعا يأثم تاركها إلا إذا تضمنت نسبة قراءة لكتاب أو طريق لم ترد منه، لأن هذا كذب لا يجوز شرعا أو تضمنت خلط نحوي لا يجوز في العربية لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين. .

(٢) كمنعه القراءة بإدغام التاء في الجيم لابن ذكوان في قوله . تعالى . "وجبت جنوبها" بسورة الحج من طريق الشاطبية، مع ذكر هذا الوجه من الشاطبية.

الفصل الأول

إثبات وجود المشكلة

المبحث الأول: الإثبات من كلام الشيخ عبد الفتاح القاضي^(١)



وقع الاختلاف في عصرنا بين القراء في الأخذ بالتحريفات فانقسموا إلى فريقين:

١- فريق لم يقبل هذه التحريفات رأساً ورأى أنها غير لازمة، ومن هؤلاء الشيخ عبد الفتاح القاضي^(٢) والشيخ محمد سالم محيسن^(٣)، وقد اعتمد الأزهر الشريف هذا الرأي فألغى دراسة التحريفات على نظم الطيبة في معاهد القراءات مرحلة التخصص.

٢- فريق يرى وجوب الأخذ بهذه التحريفات، وأنه لا يمكن قراءة أي نظم إلا بها وهم أغلب القراء، ثم يختلفون في أيهم يكون الأخذ به أولى، وقد صرح بعضهم بأنها فرض كما صرح بذلك الشيخ السمنودي.

(١) حصل الخلاف في النقل عن الشيخ في مسألة الاعتداد بالتحريفات وللقول عن أكثر

طلابه تلقياً عنه وهم الفضلاء الشيخ إبراهيم لأخضر والشيخ مير التونسي والشيخ محمد

لأين ويكون ما ذكره الشيخ في مؤلفه هذا وأنه لم يرجع عنه.

(٢) علم ميرزا في القراءات في العلوم العربية والشريعة، ومؤلفاته كثيرة جداً وكلها مفيدة ومنفعة، منها الوطى والبور الذهبية والإيضاح والفرق المصنف، وله كثير من التحقيقات النافعة، توفي رحمة الله تعالى عليه - بحسب حفاطة بحسب العلم والقرآن لا يحرم علم ١٤٠٣ هـ من كتب (طباية الصلح) صفر، وقد كان تركه للتحريفات في آخر أمره بعد أن ظل فترة يقبل بها.

(٣) عالم أزهرى وأستاذ في تدريس القراءات في عدة جامعات، ومؤلفاته كثيرة جداً في علم القراءات وغيرها تربو على خمسين مؤلفاً.

وأسوق هنا كلام أشد من حمل على هذه التخريرات في عصرنا، وهو الشيخ عبد الفتاح القاضي مع التعليق في الهامش على ما فيه من مؤاخذات.

قال الشيخ عبد الفتاح القاضي^(١) - رحمه الله تعالى -:

ويجب أن يعلم أن القراءات العشر ما هي إلا اختيارات لهم، بمعنى أن كل واحد منهم اختار مما روى وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى في نظره فاختر طريقه ورواه وأقرأ به واشتهر عنه وعرف به فنسب إليه، وقد صرح بذلك الإمامان الجليلان: القرطبي في أحكام القرآن والزرکشي في البرهان، وتوضيح ذلك أن نافعا - مثلاً - أخذ قراءته من تابعي أهل المدينة منهم: الإمام أبو جعفر وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وشيبة بن نصاح، ومحمد بن شهاب الزهري، وكان في قراءات هؤلاء الذين نقل عنهم اختلاف وتغاير فاختر من بين هذه القراءات قراءة، بمعنى أنه أخذ حرفاً من قراءة أبي جعفر وآخر من قراءة شيبة وثالثاً من قراءة الزهري ورابعاً من قراءة غيره وهكذا، وجمع من هذه القراءات كلها قراءة، فكانت قراءته مزيجاً مما سمعه وتلقاه عن هؤلاء التابعين^(٢)، قال الأصمعي: «قال لي نافع تركت من قراءة أبي جعفر سبعين حرفاً» اهـ..

وكذلك أبو عمرو بن العلاء فقد قرأ عن شيبة بن نصاح وعاصم بن أبي النجود وعبد الله بن كثير والحسن البصري وسعيد بن جبیر وغيرهما، واستخلص من قراءة هؤلاء قراءة على نحو ما صنع نافع في قراءته، فكانت قراءة أبي عمرو مزيجاً مما تلقاه عن شيوخه، وأيضاً علي بن حمزة الكسائي أخذ القراءة عرضاً عن الإمام حمزة بن حبيب الزيات وعيسى بن عمر

(١) في كتابه «أبحاث في قراءات القرآن الكريم» مجموع مؤلفات الشيخ عبد الفتاح القاضي (٤٠٦/٥).

(٢) لا يخفى أن أهل هذه الاختيارات أئمة لا يقع منهم اختيار لما فيه خطأ نحوي أو لغوي.

الهمداني وإسماعيل ويعقوب ابني جعفر تلميذي نافع وآخرين، وجمع من قراءاتهم قراءة فكانت مجموعة من قراءات شيوخه وهكذا قراءات باقي الأئمة^(١).

وقد ضرب الإمام مكي بن أبي طالب في كتابه «الإبانة عن معاني القراءات» أمثلة لما قلناه، فقال: «لقد احتاج كل واحد من القراء أن يأخذ مما قرأ ويترك، فقد قال نافع: قرأت على سبعين من التابعين فما اجتمع عليه اثنان أخذته وما قرأ به واحد تركته حتى جمعت هذه القراءة.

وقد روي أنه كان يقرئ الناس بكل ما قرأ به حتى يقال له: نريد أن نقرأ عليك باختيارك مما رويت. وهذا قالون ربيبه وأخص الناس به، وورش أشهر الناس في الناقلين عنه اختلفا في أكثر من ثلاثة آلاف حرف من قطع وهمز وتخفيف ونحو ذلك، ولم يوافق أحد من رواة نافع رواية ورش عنه ولا نقلها أحد عن نافع غير ورش، وإنما ذلك لأن ورشا قرأ عليه بما تعلم في بلده، فوافق ذلك رواية قرأها نافع على بعض أئمته فتركه على ذلك، وهكذا اختلاف الرواة عن جميع القراء.

(١) ليس كل القراء يختارون فيما رروا، بل كان بعضهم يلتزم بما قرأ به من الطرق كعاصم في إقرائه، ففي كتاب غاية النهاية في طبقات القراء (١ / ١٥٣): «وقال حفص: قال لي عاصم: ما كان من القراءة التي أقرأتك بها فهي القراءة التي قرأت بها على أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، وما كان من القراءة التي أقرأتها أبا بكر بن عياش فهي القراءة التي كنت أعرضها على زر بن حبيش عن ابن مسعود» اهـ.

فتعميم الشيخ ليس في محله، والصواب أن يقال: القراء منهم أصحاب اختيار، ومنهم من لا يتخير فيما روى، والصنف الثاني كثرة بل لعلمهم الأغلب من القراء في العصور المتأخرة، فما بناه الشيخ بعد ذلك على ما قرره هنا محل نظر واضح.

وقد روي عن غير نافع أنه كان لا يرد على أحد مما يقرأ عليه إذا وافق ما قرأ به على بعض أئمته، وقد قرأ الكسائي على حمزة وهو يخالفه في ثلاثمائة حرف؛ لأنه قرأ على غيره فاختر من قراءة حمزة ومن قراءة غيره قراءة وترك من قراءة حمزة كثيرا، أي: فلم يلتزم الكسائي قراءة حمزة ولا قراءة غيره من أول القرآن إلى آخره، بل أخذ من كل قراءة ما راق في نظره من الحروف، واستخلص من الجميع قراءة خاصة عرف بها وقصد في تلقينها فنسبت إليه وأخذت عنه، وكذلك أبو عمرو بن العلاء فقد قرأ على ابن كثير وهو يخالفه في أكثر من ثلاثة آلاف حرف؛ لأنه قرأ على غيره فاختر من قراءة ابن كثير ومن قراءة غيره قراءة، أي: فلم يلتزم أبو عمرو قراءة ابن كثير ولا قراءة غيره من شيوخه من أول القرآن إلى آخره، بل انتقى من كل قراءة من قراءات شيوخه ما استحسنته منها فأقرأ بها ورويت عنه فأضيفت إليه»^(١) هـ..

وإذ قد علمت مما بسطناه لك أن قراءة أي قارئ من القراء العشرة لم ينقلها القارئ كلها من أول القرآن إلى آخره عن إمام واحد قبله^(٢)، بل هي مجموع اختيارات متعددة عن شيوخه اختار من قراءة بعضهم حروفاً ومن البعض الآخر حروفاً آخر، وجمع من هذه وتلك قراءة خاصة به نسبت إليه ونقلها الرواة عنه وتلقوها من فيه مشافهة.

إذا علمت ذلك وجب أن تعلم أن التحريفات التي يطنطن^(٣) بها بعض علماء القراءات وبخاصة المحدثين منهم، ويحملون الناس على التزامها

(١) من كتاب الإبانة، مع شيء من التصرف والإيضاح.

(٢) سبق ما نقلناه عن عاصم مما يرد هذا التعميم.

(٣) ليت الشيخ استعمال عبارة أخف من هذه!؛ لأن هؤلاء الذين ذكرهم ما فعلوا ذلك إلا نصحا لكتاب الله واحتياطاً في ضبط ما نقلوه، وكلهم يسبح في بحر خدمة كتاب الله، فإن أخطئوا في بعض ما قرروه فلهم أجر الاجتهاد.

والوقوف عندها ما هي إلا اختيارات للمصنفين في علم القراءات، انتقى كل مصنف من قراءة الإمام وروايته ما استحسنه وراق في نظره من الأوجه فالتزمها ووقف عندها وأقرأ بها، وهذا لا يعني أن يلزم الناس بما ألزم به نفسه وأن يمنعهم من القراءة بغير ما اختاره واستحسنه، أجل إذا كانت القراءات نفسها مجمع اختيارات، وكان الإمام من القراء لا يلتزم في قراءته قراءة شيخ معين من شيوخه بل كان يختار من بين ما سمعه من عامة أئمة قراءة خاصة هي مزيج مما رواه وسمعه، كانت التحريرات كذلك مجموع اختيارات للمصنفين في هذا الفن اختار كل مصنف وجوها معينة للقارئ أو الراوي فصار عليها، ولقنها لغيره.

فحينئذ لا يكلف أي إنسان بالتزام هذه الوجوه، بل يجوز له أن يأخذ من هذا المصنف ومن الآخر وجها آخر وهكذا، متى كان هذا الوجه صحيحا عن القارئ أو الراوي، مشهورا عند أئمة هذا الفن، متلقى عندهم بالقبول، فالعبرة بصحة الوجه وشهرته لا باختياره ونسبته، وخذ مثالا لذلك: اختار الإمام أبو عمرو الداني مصنف كتاب التيسير في مذاهب القراء السبعة في مد البدل لورش التوسط، واختار في ذوات الياء لورش التقليل، فهل معنى ذلك أن القارئ إذا قرأ لورش بتوسط البدل يتحتم عليه أن يقرأ له بتقليل ذوات الياء تبعا لاختيار الداني؟ .

يقول المحررون: يتعين عليه ذلك؛ لأن من اختار التوسط في البدل وهو الداني اختار معه التقليل. وأنا أقول: لا يتعين ذلك بل يجوز له أن يقرأ بالتوسط في البدل وبالفتح في ذوات الياء، واختيار الداني التقليل في ذوات الياء مع التوسط في البدل لا يلزم القارئ بهذا الوجه؛ لأن كلا الوجهين التقليل والفتح صحيحان عن ورش مقروء بهما له، ولم يرد عن ورش نص يدل على وجوب التقليل مع التوسط فحينئذ يكون القارئ مخير بين الإتيان

بهذا الوجه أو ذاك^(١).

قال الإمام أبو بكر بن العربي في شرح سنن الترمذي: «يصح أن تبدأ السورة لنافع وتختتمها لأبي عمرو بل ذلك سائغ في الآية الواحدة، وربط النفس إلى قراءة واحدة تحكم على الأمر بغير دليل من نظر أو تنزيل^(٢)، وقد جمع الناس قراءة النبي . صلى الله عليه وسلم . فليست على نظام قارئ واحد انتهى.

فإذا ساغ للإنسان أن يقرأ صدر الآية لنافع وعجزها لأبي عمرو مقتضى هذا النص؛ فلأن يسوغ له أن يقرأ كلمة بوجه مختار لفلان وكلمة أخرى بوجه مختار لآخر أولى وأحرى.

على أن هذه التخريرات ليست على اتفاق بين الذاهبين إليها، بل هي محل أخذ ورد وجزر ومد، فما يشبهه هذا ينفيه ذلك، وما يجيزه البعض منهم يمنعه البعض الآخر، الأمر الذي يجعل القارئ مبلبل الفكر حائر الذهن مضطرب الإدراك، يعرف ذلك كل من اطلع عليها وأمعن النظر فيها وسار في طرقها الوعرة ومتاهاتها الموحشة ولا ينبئك مثل خبير^(٣).

-
- (١) لكن إذا نسبته للداني وجب عليه أن يلتزم بما اختاره الداني.
- (٢) هذا الذي نقله الشيخ القاضي عن الإمام أبي بكر بن العربي يؤدي أحيانا كثيرة لخلط لغوي، فمثلا لو قرأت قوله تعالى: "لا تسمع فيها لاغية" ببناء "تسمع" للمجهول كما في قراءة نافع، و"لاغية" بالنصب كما في قراءة عاصم لوقعت في خطأ لغوي، والقرآن نزل بلسان عربي مبين؛ لذلك شرط ابن الجزري ألا يقع خطأ نحوي أو لغوي عند قراءة القرآن بإطلاق، ومن هذا تعرف الفرق بين ما قاله ابن الجزري وما قاله ابن العربي، وابن العربي إمام كبير في الفقه والتفسير والحديث واللغة، لكن إذا تكلم العالم في غير فنه أتى بمثل هذه الأقوال المنتقدة، فلم يترك الشيخ القاضي أقوال الإمام المقدم في فن القراءات لأقوال غيره؟
- (٣) أوافق الشيخ على وقوع الاضطراب الحاصل في هذا المعنى، وقد لمستُه أنا نفسي، ولعل ذلك ينجلي بما ذكرته في هذا الكتاب، فليس العلاج في اطراح هذا العلم ولكن في توضيح القواعد التي كان عليها أئمة الأمة في ضبط علم الرواية.

أن جلال القرآن يتقاضانا أن نربأ به عن أن يكون موضعاً للاختلاف والتناقض وموطئاً للملاحظة والتعارض.

إلى أن قال:

وإني أنصح لكل من يروم علم القراءات وتحصيله ويريد أن يتصدى لقراءته وإقراءه وتعلمه وتعليمه أن يطرح التحريفات جميعها جانباً^(١)، سواء منها تحريفات المنصوري ومن اقتفى أثره وتحريفات الإزميري ومن ترسم خطاه، وأن يعنى العناية كل العناية بحفظ متون القراءات واستظهارها كالشاطبية والدرة والطيبة، والوقوف على دقائقها وأسرارها ومعرفة وجه كل قراءة وسرها من لغة العرب بحيث إذا قرأ بآية قراءة أو رواية أو سئل عنها أو عن توجيهها لا يتعثر ولا يتردد، بل يكون دائم الاستحضار قوي الاستبصار، فإن ذلك أجدى له وأنفع والله- تعالى- أعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ١ هـ..

(١) لازم مذهب الشيخ كذلك أن نطرح علم القراءات جميعاً؛ إذ إنها على ما قرره اختيارات من هؤلاء القراء لا ينبغي أن نلزم القراء والمسلمين بها؛ فقد قاس التحريفات على القراءات فإذا كان الفرع مطلوباً اطراحه، فالأصل المقيس عليه أولى بذلك، وللأسف يقول بهذا بعض معاصرنا، وقد نقل ذلك لي منذ فترة وجيزة. وترك علم القراءات خلاف إجماع الأمة ومشاقة لله ورسوله واتباع لغير سبيل المؤمنين. والظاهر أن كلام الشيخ هو رد فعل شديد لما رآه من اختلاف المحررين، وحمل بعضهم القراء على ما اختاره، وادعاء بعضهم أن تحريفاته أكثر دقة مع ظهور ضد ذلك، وهو ما سنبين الصواب فيه فيما يأتي.

الفصل الثاني

أسباب هذه المشكلة

السبب الأول: اضطراب منهاج ومذاهب المحررين:

وحتى أقرب مدى ما يحدث من تفاوت واختلاف بينهم فسأضرب لك مثلاً من تخريرات إتخاف البرية نظم الشيخ الحسيني وشرح الشيخ الضباع عليهما رحمة الله تعالى:

١- في بصطة بالأعراف من رواية ابن ذكوان حرروا عدم القراءة بالسين من طريق الشاطبية لأن القراءة بها خروج عن طريق التيسير والشاطبية فألزموا من يقرأ من طريقهما القراءة بالصاد فقط حتى لا يخرج عن طريق النظم.

٢- وفي حكم القراءة في ما بين السورتين قرروا جواز الأوجه الثلاثة بين السورتين لكل من ورش وليس له من طريق ابن خاقان إلا السكت، وللدوري وليس له من طريق الفارسي إلا الوصل، و للسوسي وليس له من طريق أبي الفتح إلا السكت، ولا بن عامر وليس له من طريق أبي الفتح لهشام إلا السكت، ومن طريق الفارسي لابن ذكوان إلا البسملة وجعلوا ذلك من (زيادات القصيد) فلم يمنعوا ما خرج به الناظم عن طريقه.

٣- في أئمة جوزوا إبدال الهمزة ياء محضة أي أن تقرأ (أئمة) من الشاطبية لأنها صحت من طرق النشر، علما بأن الشاطبي نفسه جعل هذا الإبدال للنحاة فحسب فكأنهم طلبوا من الشاطبي أن يخرج عن طريقه بل وعن اختياره كذلك.

ففي المثال الأول طبقوا قاعدة عدم الخروج عن الطريق وعدم جواز خلط الطرق وفي الثانية جوزوا خلط الطرق وفي الثالثة ندبوا إلى خلط الطرق فانظر إلى هذا التباين والاختلاف.

أما الشيخ عبد الفتاح القاضي رحمه الله فرد قراءة أئمة بالياء لأنها خروج عن طريق الشاطبي وقال: إنه لا يلتفت إليها فهل طرد هذه القاعدة في باقي المسائل؟

إذا رجعت إلى البدور الزاهرة في كلمة (لدي) بالكهف وجدته يزيد وجه الاختلاس في الدال عن شعبة من الشاطبية مع أنه ليس في طريق التيسير ولا الشاطبية إلا الإشمام فيها لشعبة، فخالف قاعدة عدم خلط الطرق وصوب للشاطبي أن يزيد وجهاً ليس من طريقه بل وليس من اختياره ولم يقرئ به فانظر كيف لا تلتزم قاعدة واحدة في المسائل المختلفة من القراءات.

السبب الثاني: عدم الأخذ بجواز الاختيار في القراءات. الذي مضى عليه عمل القراء لمئات الأعوام هو أنه "يجوز الاختيار في القراءات فيما نقل الراوي عن مشايخه".

يكفي لإثبات هذا الأصل تلقي الأمة قراءة الإمام الكسائي وخلف العاشر بالقبول، أما قراءة الكسائي فهي متواترة عند الأمة كلها وأما قراءة خلف فهي متواترة عند القراء بيقين وعند غيرهم على الصواب^(١) بل عد الإمام ابن الجزري الخلاف في تواتر الثلاثة المتممة غير معتبر.

فالمعروف أن الكسائي اعتماده في الأصل على قراءة حمزة ولكنه قرأ على غيره وخالف حمزة في نحو ثلاث مائة حرف اختارها من قراءته على غيره^(٢). وأما خلف فكذلك قد خالف حمزة في أحرف و لم يخرج عن قراءة أهل الكوفة فيما عدا السكت بين السورتين، وقد اعتمدت الأمة هاتين القراءتين فدل على تجويز الاختيار، وكذلك تلقت الأمة بالقبول اختيار ورش بالقراءة بالفتح في (محيي) بسورة الأنعام مخالفاً لنافع حيث أسكنها، واختيار حفص بالقراءة بالضم في (ضعف وضعفاً) بالروم مخالفاً لعاصم في فتحها، وكذلك اختيار شعبة في قراءة (بئيس) بسورة الأعراف من روايته عن

(١) انظر منجد المقرئين ص ٤٩.

(٢) الإبانة للإمام مكّي ص ٣٨.

الأعمش وقد تلقاها عن عاصم (بيئس) فهذا يدل على تقرير هذه القاعدة، وقد درج على ذلك العلماء وتلقى ذلك عنهم بالقبول غيرهم^(١).
وقال في الإبانة:

(فكانوا في برهة من أعمارهم يقرئون الناس بما قرؤوا فمن قرأ عليهم بأي حرف كان لم يردوه عنه، ثم قال في آخر جوابه: فان قيل له: أقرأنا بما اخترته من روايتك أقرأ بذلك) اه ..
وقال في الإبانة كذلك:

(فاختار كل واحد منهم مما قرأ وروى قراءة تنسب إليه بلفظ الاختيار) اه. (٢).

وينحو ذلك قال الإمام أبو عبيد وابن مجاهد كما في ترجمة الإمام الكسائي من غاية النهاية لابن الجزري^(٣).

وأنت ترى أنه بتقرير قاعدة جواز الاختيار تندفع مشكلات كثيرة في تحريفات الشاطبية مما قد أوصل بعضهم إلى استدراك أكثر من مائة وخمسين مسألة على الشاطبي والداني مع علمه أن بعضها مما نص هؤلاء الأعلام على أنهم اختاروه قاصدين عالمين بما يفعلون، وعليه فإذا تيقنا أن هؤلاء الأئمة قد خرجوا عن طرقهم لسهواً أو لبس فيجوز أن نستدرك عليهم، أما إذا كان هذا اختياراً منهم فلا بد من طرد هذه القاعدة في تجويز الاختيار لهم كما

(١) وقد نستفيد جواز ذلك من كلام بن الجزري في النشر (١ / ١٩) في النشر من منع

خلط الطرق على سبيل الرواية حيث فرق بين مقام الرواية وغيرها.

(٢) الإبانة (٦١).

(٣) غاية النهاية (١ / ٥٣٨).

جوزه الأئمة للكسائي وأبي عمرو وخلف وورش وشعبة وحفص وغيرهم
من القراء.

الحلول التي اقترحت لحل المشكلة

الحل الأول:

التغافل

وهذا الحل هو معنى ما نقل لي عن أحد فضلاء المقرئين في عصرنا، حيث قال لبعض الطلاب: اقرأ بأي تحريرات، المهم ألا تقرأ إلا بتحريرات.

وهذه المقولة هي ما يطبق عملياً حيث لا يعترض أحد على من يقرأ بتحريرات لم يقرأ هو بها، لكن قد تبدو من بعض المقرئين خاصة من هم على تحريرات الإزميري والمتولي أقوال يفهم منها أن تحريرات غيرهم ليست دقيقة وأن التحقيق في تحريراتهم فقط، ولكنهم لا يطعنون فيمن قرأ بتحريرات غيرهم طعنا يلزم منه إهمال أسانيدهم.

وإنما يصلح حل التغافل مع المقلدين من القراء الذين يلتزمون بما قرءوا به، ولا يطلبون دليلاً عليه غير ثقتهم بمن قرءوا عليه، ولا يرجحون بين تحريراتهم وتحريرات غيرهم، وهؤلاء على خير لأنهم الطائفة الثانية الموصوفون في الحديث في قوله . صلى الله عليه وسلم . «أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوها منها وسقوا ورعوا»^(١) لكن ينبغي أن يراعوا ما يلي:

١- ألا يدعوا أنهم هم الأصوب.

٢- ألا ينكروا على طائفة القراء المجتهدة في ترجيحها لمنهج على منهج.

وإنما يلزمهم هذان الأمران لأنهم ليسو من أهل الاجتهاد فلا يتعدوا قدرهم.

(١) يأتي نص الحديث وتخرجه.

لكن حل التغافل لا يصلح لطائفتين:

- ١- طائفة القراء المجتهدين الذين يبحثون عن الدليل، وكذلك الذين قد قرءوا بتحريرات مختلفة ويحتاجون أن يرجحوا بينها، فإن هؤلاء لا يقبلون أن يقال لهم: تجب الغنة على الإدغام العام ليعقوب في التنقيح وتمتنع على تحريرات الخليجي، أو أن يقال لهم: يجب إدغام باب «اتخذتم» على الإدغام العام عند الخليجي ويجب إظهاره في التنقيح، فهم لا يرضون إلا بالبحث عن حل لهذا التناقض الواضح.
- ٢- الكليات والمعاهد العلمية، فإن البحث العلمي هو مرتكزها، ولا ينبغي أن يقبلوا أقوالاً لا دليل عليها؛ لأن المفترض في هذه الهيئات أن تكون مراكز اجتهاد لا تقليد، ومناقشة لا تسليم.

الحل الثاني: الاطراح

وهو ما ذكره الشيخ القاضي رحمه الله تعالى في قوله:

(وإني أنصح لكل من يروم علم القراءات وتحصيله ويريد أن يتصدى لقراءته وإقراءه وتعلمه وتعليمه أن يطرح التحريفات جميعها جانبا^(١)، سواء منها تحريفات المنصوري ومن اقتفى أثره، وتحريفات الإزميري ومن ترسم خطاه، وأن يعنى العناية كل العناية بحفظ متون القراءات واستظهارها كالشاطبية والدرة والطيبة، والوقوف على دقائقها وأسرارها ومعرفة وجه كل قراءة وسرها من لغة العرب بحيث إذا قرأ بآية قراءة أو رواية أو سئل عنها أو عن توجيهها لا يتعثر ولا يتردد، بل يكون دائم الاستحضار قوي الاستبصار، فإن ذلك أجدى له وأنفع، والله - تعالى - أعلم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) اهـ..

وما اختاره الشيخ من الاطراح هو ما طبق في المعاهد الأزهرية منذ فترة لكن هذا الحل يؤخذ عليه:

١- أنه كذلك لا يناسب أهل الاجتهاد والعلم الدين لا يقبلون أن يأخذوا بما منعه الشاطبي والداني وابن الجزري وينسبون ذلك إليهم.

٢- أن هذا الحل لم يلق قبلاً عند القراء، فما زالوا يقرون بالتحريفات، وبعضهم يلزم به خطابه إلزاماً، ثم إنه قد علت بعض الكليات لأخذ بالتحريفات دون مذهب وطرح.

٣- أن دليل الشيخ على هذا الحل قد تم تبين عدم دقته فيما سبق في هذا البحث.

(١) سبق التنبيه في الفصل الأول من الباب الأول على أن لازم مذهب الشيخ كذلك أن نطرح علم القراءات جميعاً، وخطأ ذلك فراجعته مشكوراً.

الحل الثالث

الترجيح بين التحريرات المؤلفة

وهذا الحل يشير إليه ناظمو تنقيح فتح الكريم بقولهم:
وبعد فذا تنقيح تحرير شيخنا محمد المتولي شهر في الملا
فتحريره قد زاد بحثا ودقة على كل تحرير لطيفة جلا
وادعاء رجحان تحريرات الازميري والمتولي وتلامذتهم هو المشهور عن
اتباع مدرسة الازميري والمتولي.

الحل الرابع

ضبط رواية الشاطبية على ما أقرأ به الشاطبي

والطبية على ما أقرأ به ابن الجزري وهكذا

يعني نسبة ما رواه العالم واختاره إليه، فإن خالفه غيره نسبت هذه المخالفة إلى ذلك المخالف لا إلى العالم، فإن روى ابن الجزري طريق الأزرق بغنة اللام والراء وعدمها ينسب ذلك له، فإن خالفه الإزميري فروى طريق الأزرق بلا غنة فقط ينسب ذلك للإزميري ولا ينسب لابن الجزري ولا لطيبته أو كتابه النشر؛ وذلك لأن من ضبط العلم وبركته نسبة كل قول لقائله.

وقواعد هذا الحل مستمدة من أقوال العلماء وليس لي فيها عمل إلا جمعها من أقوالهم:

القاعدة الأولى: «اليقين لا يزول بالشك»:

واليقين الذي يؤدي لترك ظاهر أي كتاب يقع بأحد أمرين:

١- أن ينص صاحب الكتاب على ذلك صراحة كمنع ابن الجزري

السكت لحفص على القصر.

٢- أن يجمع بين كلامه في موضعين أو طريقين كمنع القصر لهشام

على إمالة «رأى» و«زاد» ونحو ذلك.

القاعدة الثانية: «القراءة بظاهر الكتب حتى يحصل اليقين بترك هذا الظاهر»:

وهي قاعدة أقرها الإزميري بقوله: يصح كل الوجوه من التكبير والمد

للتعظيم والفتح والإمالة لنافع وابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي وأبي جعفر

وخلف في اختياره، إلا أن المد للتعظيم لحفص لم نجده صريحاً ولكنه ظاهر

من الطيبة والنشر وغيرهما^(١). ووافق المتولى فأثبت مد التعظيم لخصص. وعليه فقول بعض الفضلاء: «إن ترك وجه من الطيبة أولى من زيادة وجه» عبارة فيها تجوز؛ لأن عبارة زيادة وجه غير دقيقة بل هذا الوجه هو ظاهر الطيبة وليس زائدا. واتباعا لهذه القاعدة قرأ القراء وما زالوا يقرءون بعدة أوجه، فعليها وفاق نصي ووافق عملي.

القاعدة الثالثة: «لا ينسب لساكت قول»:

فما سكت ابن الجزري عن منعه يقرأ به لأنه ظاهر الطيبة.

القاعدة الرابعة: «منع الأوجه التي تؤدي إلى خلط نحوي أو لغوي»^(٢):

تمتنع نسبة الأوجه إلى الكتاب أو إلى مؤلفه إذا نص على المنع كما في منع ابن الجزري الإدغام الكبير لأبي عمرو على وجه مد المنفصل مثلا، لكن لا نقول: إن القراءة بما منعه ابن الجزري تمتنع شرعا إلا إذا أدت إلى وقوع خطأ نحوي أو لغوي أو كذب في الرواية حيث ينسب حرف لمن لم يقرأ به.

ونحب أن نطلق على هذا الحل من باب الاصطلاح «حل الأخذ بالتحريرات اليقينية».

أما التحريرات الظنية الاحتمالية، وهي أكثر ما تجده في كتب التحريرات ومن أمثلتها:

. تقييد ترفيق باب "ذكرا" لورش على القصر وإشباع البدل.

فهذا النوع لا يلزم كل القراء، بل يأخذ به من يختاره^(٣)؛ لأنه لا يكفي

(١) مخطوط بدائع البرهان (٧٢).

(٢) يأتي نقل كلام ابن الجزري في ذلك، وانظر النشر (١٩/١).

(٣) لأنه قرأ به على شيخه أو نحو ذلك.

الاحتمال في منع أوجه الشاطبية^(١).

وإنما قلت بذلك لأنك لو اطلعت على خلافات المحررين لهالك كثرة ما يمنعه بعضهم ويجيزه الآخرون، وهذا لو كان في أبواب الفقه التي أجاز الشارع فيها العمل بغلبة الظن لكان له وجه، أما أن تمنع قراءة القرآن بوجه ليس فيه خطأ نحوي أو لغوي أو نسبة حرف لمن لم يروه، فقد نص ابن الجزري على أنه تضيق على الأمة وإيقاع لها في الحرج، قال في النشر:

والصواب عندنا في ذلك التفصيل، والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل، فنقول إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى فالمنع من ذلك منع تحريم، كمن يقرأ (فتلقى آدم من ربه كلمات) بالرفع فيهما أو بالنصب - إلى أن قال:

وشبهه مما يركب بما لا تجيزه العربية ولا يصح في اللغة، وأما ما لم يكن كذلك فإننا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها، فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية فإنه لا يجوز أيضا؛ من حيث إنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية، وإن لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة فإنه جائز صحيح مقبول لا يمنع منه ولا حظر، وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوى العلماء بالعوام، لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام؛ إذ كل من عند الله، نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تخفيفا عن الأمة، وتهوينا على أهل هذه الملة، فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق عليهم تمييز القراءة الواحدة، وانعكس المقصود من التخفيف، وعاد الأمر بالسهولة إلى التكليف.

وقد روينا في المعجم الكبير للطبراني بسند صحيح^(٢) عن إبراهيم النخعي

(١) خلافا لمن يجوز منع أوجه الشاطبية بالاحتمال.

(٢) صححه الإمام ابن الجزري مع أن إبراهيم لم يسمعه من ابن مسعود - رضي الله عنه وأرضاه - لما ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ١٥٥): وقال الأعمش:

قال: قال عبد الله بن مسعود:

«ليس الخطأ أن يقرأ بعرضه في بعض، ولكن الخطأ أن يلحقوا به ما ليس منه»^(١) اه ..

قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود. فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.
(١) النشر (١ / ١٨ - ١٩).

تنبيه هام:

رفع الملام عن محرري القراءات الأعلام

القراء ينقسمون إلى طائفتين:

أ- طائفة تنقل ما قرأت به دون أي اختيار لهم، بل يلتزمون به ولا يخرجون عنه.

ب- طائفة تتخير فيما قرأت به، فلا تنقل بعضه لعدم اختيارها له أو لاقتصارها على غيره، وهي طائفة المجتهدين من القراء الذين يجمعون مع علم القراءات غيره من العلوم، كاللغة والنحو والحديث والفقه والأصول، وقد تنسب لهم القراءة والرواية لأنهم لا يقتصرون على ما نقلوه عن شيخ معين حرفياً بل يتخيرون فيما قرءوا، ومن أمثال هؤلاء ابن مجاهد وابن غلبون والدايني والشاطبي وابن الجزري وغيرهم من الأئمة.

ويحكم اختيار هؤلاء القراء ما قرءوا به على شيوخهم فهم لا يخرجون عما قرءوا به . في الجملة . اتباعاً للقاعدة التي قررها الإمام مكّي بن أبي طالب القيسي في كتاب التبصرة وهي:

«وما لم أقرأ به لا آخذ به»^(١).

وهو أصل صحيح متفق عليه لما ورد عن علي رضي الله عنه: «إن رسول الله .

(١) كتاب التبصرة، لمكي بن أبي طالب (٤١٧).

صلى الله عليه وسلم . يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم»^(١).

فلا يجوز للقارئ أن يقرأ أو أن يقرئ بما لم يتلقه عن شيوخه.

قال الإمام ابن الجزري في منجد المقرئين:

«ولا يجوز له أن يقرئ إلا بما سمع أو قرأ، فإن قرأ الحروف المختلف فيها أو سمعها فلا خلاف في جواز إقرائه القرآن العظيم بالشرط المتقدم»^(٢) اه ..

والشرط المتقدم الذي أشار إليه هو أن يكون ذاكراً عالماً بكيفية ما يقرأ، فلا يجوز أن يروي الطالب عن شيخه أو عن شيوخه ما لم يتعلم منهم، فإنه يكون بذلك مخطئاً أو كاذباً عليهم.

وهاتان الطائفتان قد ذكرهما وبشّرهما رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فيمن قبل الهدى الذي بعثه الله تعالى به فقال فيما رواه أبو بردة عن أبي موسى عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال:

«إن مثل ما بعثنى الله به عز وجل من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثنى الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(٣).

وعلى أساس ما سبق من أن علم القراءات يدخل في علم الرواية، فإن التزام القارئ بما قرأ لا ينكر عليه بل يحمده؛ ولذا فمن اقتصر

(١) رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، والحاكم في مستدركه في كتاب التفسير، وصححه الذهبي، وانظر فتح الباري (٩/ ٢٦).

(٢) منجد المقرئين (٥).

(٣) صحيح مسلم (١٥/ ١٩٣).

على ما قرأ به فقد أحسن، فإن ارتقى على ذلك بالتخير فيما قرأ- إن كان أهلاً لذلك- فقد زاد إحساناً إلى إحسان، فليس كل قارئ يطيق هذه المرتبة الثانية؛ لأنها تحتاج إلى نوع من الاجتهاد يتطلب تحصيل عدد من العلوم الأخرى.

وإنني أعتقد أن جميع محرري القراءات مجتهدون مثابون لكنهم قد يخطئون؛ ولذا فهم يدخلون تحت قول النبي . صلى الله عليه وسلم : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(١).

فلا حرج على أحد من محرري القراءات، بل هو مأجور إما بأجرين أو بأجر واحد، والله يضاعف لمن يشاء عند صلاح النية والطوية، فكل محرري الطيبة- إن شاء الله تعالى- مثابون لا مصيبون.

ومما دفعني للحرص على ذكر هذا التنبيه أنه قد يفهم بعض القراء أن مناقشتي لبعض فضلاء المحررين في بعض ما قرروه فيه انتقاص لهم، وهذا الفهم خطأ منهم لأمرين:

الأول: أنه لولا فضل الله تعالى ثم ما تعلمناه من علمائنا فيما تلقيناه منهم أو وجدناه في كتبهم، ما رحنا ولا جئنا^(٢). وشكر أصحاب الفضل واجب لما ورد عن الأشعث بن قيس قال: قال رسول الله . صلى الله عليه

(١) صحيح البخارى (١٦٦/٢٤) وصحيح مسلم (١١ / ٣٩٥) واللفظ له، ومسند أحمد بن حنبل (٢٩٥/٢) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم).
 (٢) قولي هذا مقتبس من قول الإمام الدارقطني عندما سئل عن الإمامين البخاري ومسلم، فقال: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء. وانظر سير أعلام النبلاء (٥٧٠/١٢)

وسلم .: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(١).
الثاني: أنه لم يقل أحد أبداً إن مناقشة الإزميري لمن سبقه أو مناقشة المتولي للإزميري أو مناقشة من بعدهم لهم فيه أي انتقاص لمن نوقش، ولو اشتدت العبارة أحياناً.

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/٢٩٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

الخاتمة

أسأل الله - تعالى - أن يوفقنا لما يحب ويرضى، فله الحمد كله، لا قابض لما بسط ولا باسط لما قبض، ولا هادي لمن أضل ولا مضل لمن هدى، ولا معطي لما منع ولا مانع لما أعطى، ولا مقرب لما باعد ولا مباعد لما قرب، فاللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك، ونسألك النعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول، والصلاة والسلام على خير من تعلم القرآن وعلمه وعلى آله وصحبه وسلم، وتم الفراغ من تقييده في العاشر من جمادى الأولى عام ١٤٤٢ هـ .، والحمد لله رب العلمين الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس الموضوعات

٢	مقدمة
٣	تعريف التخريرات:
٤	نشأة علم ضبط المروييات:
٧	الفصل الأول
٧	إثبات وجود المشكلة
٧	المبحث الأول: الإثبات من كلام الشيخ عبد الفتاح القاضي
١٤	الفصل الثاني
١٤	أسباب هذه المشكلة
١٤	السبب الأول: اضطراب منهاج ومذاهب المحررين:
١٩	الحلول التي اقترحت لحل المشكلة
١٩	الحل الأول:
١٩	التغافل
٢١	الحل الثاني:
٢١	الاطراح
٢٢	الحل الثالث
٢٢	الترجيح بين التخريرات المؤلفة
٢٣	الحل الرابع
٢٣	ضبط رواية الشاطبية على ما أقرأ به الشاطبي

- والطبية على ما أقرأ به ابن الجزري وهكذا..... ٢٣
- القاعدة الأولى: «اليقين لا يزول بالشك»:..... ٢٣
- القاعدة الثانية: «القراءة بظاهر الكتب حتى يحصل اليقين بترك هذا الظاهر»:
..... ٢٣
- القاعدة الثالثة: «لا ينسب لساكت قول»:..... ٢٤
- تنبيه هام:..... ٢٧
- رفع الملام عن محرري القراءات الأعلام..... ٢٧
- الخاتمة..... ٣١
- فهرس الموضوعات..... ٣٢